بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243481

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243481

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237126) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/06/25هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (...) وذلك لعدم مطابقة البيانات المدونة في البيانات الجمركية والفاتورة مع قرار الإعفاء المطالب به مطابقة تامة، وأصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"- رفض اعتراض المدعية/ المكلف (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، محل الدعوى".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن قرار الإعفاء رقم (...) ينطبق على الإرسالية الخاصة بالشركة الرئيسية لأن السجل التجاري الرئيسي (الشركة) والسجل التجاري الفرعي (المصنع) يندرجون تحت رقم مميز واحد برقم (...) لدى الهيئة، كما أن اختلاف رقم السجل التجاري والرئيسي يعد من الاختلافات الشكلية البسيطة بالنظر إلى أن السجل الفرعي هو جزء لا يتجزأ من السجل الرئيسي وليس كيان مستقل، واختتمت اللائحة بطلب الحكم لصالح المستأنفة في طلبات الاسترداد بناء على ما تم تقديمه من مستندات مؤيدة للدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أن قرار الإعفاء المُطالب بتطبيقه صادر للسجل الفرعي في حين أن الوارد عائد للسجل الرئيسي مما يتبين معه عدم مطابقة البيانات الواردة في البيان الجمركي محل مطالبة المدعية مع قرار الإعفاء الصناعي وهو ما يخالف التعميم رقم (63/193/م) لكون أن الاختلاف في رقم السجل التجاري المدون في البيان الجمركي عن السجل التجاري المدون في

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243481

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243481

قرار الإعفاء لا يعد من الاختلافات الشكلية البسيطة، ولا يمكن تطبيق الإعفاء الصناعي على البيان الجمركي في هذه الحالة، كما أن قرار الإعفاء الصناعي المشار إليه لا يسري على البيان محل طلب الاسترداد لأن البيان محل طلب الاسترداد رقم (...) وتاريخ 1445/03/15هـ بينما قرار الإعفاء الصناعي رقم (...) وتاريخ 1445/07/12هـ تبدأ فترة سريانه من تاريخ 1445/07/11هـ الأمر الذي يؤكد أنه لا يمكن تطبيق الإعفاء الصناعي على البيان الجمركي محل الاسترداد، وأضافت المذكرة أن الأصل هو خضوع جميع البضائع للرسوم الجمركية إلا ما استثناه النظام على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيه، واختتمت المذكرة بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدمت المستأنفة مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره في لائحة الاستئناف من دفوع لتأكيد صحة مطالبتها باسترداد الرسوم محل الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ، الموافق 2025/02/27م، وفي تمام الساعة (10:10) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2024-237126) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/30م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث انحصرت دفوع المستأنفة في أن السجل الفرعي محل الإعفاء جزء لا يتجزأ من السجل التجاري الرئيسي وأن ما ينطبق على الفرعي ينطبق على الرئيسي، فإنه بالنظر إلى قرار الإعفاء والتعاميم ذات العلاقة نجد أن التعميم رقم (م/63/193) قد حدد على سبيل الحصر الاختلافات التي تعد شكلية مثل ذكر كلمة مصنع بدلًا من شركة فيتم الإعفاء، كما ذكر أن الاختلاف الذي لا يقتصر على الكلمة المشار إليها يعد اختلاف جوهري ولا يتم الإعفاء، وقد أكد التعميم صراحة على الجهة المختصة التأكد من تطابق رقم السجل التجاري المدون على الترخيص الصناعي مع رقم السجل التجاري الذي تم الاستيراد بموجبه، وذكر أنه "يجب التقيد بذلك بكل دقة"، عليه يجب عدم التوسع في تفسير النص الواضح والصريح الذي يعتبر اختلاف رقم السجل التجاري اختلاف جوهري لا يتم بموجبه الإعفاء، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من عدم استقلال السجل

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243481

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243481

الفرعي عن السجل الرئيسي، ذلك أن قرار الإعفاء من الرسوم يعد استثناءً عن الأصل ويطبق فقط على ما صدر بشأنه، كما أن التعميم رقم (63/325/م) نص على أن الإعفاء يستدعي فرز الأصناف طبقاً للفاتورة وأن تتطابق المعلومات والبيانات الجمركية مع قرار الإعفاء مطابقة تامة، كما أنه بمراجعة اللجنة للقرار الذي يطلب المستأنف تطبيقه وهو القرار رقم (...) يتبين أنه تم ذكر تاريخ الإعفاء نصاً اعتبارًا من تاريخ 2024-01-23م إلى 2027-01-22م، وحيث إن تاريخ البيان محل الدعوى هو 1445-03-15هـ الموافق 2023-09-30م، الأمر الذي يتضح معه أن قرار الإعفاء لا يسري كونه صدر في تاريخ لاحق لتاريخ البيان محل الدعوى، كما لا ينال من هذه النتيجة ما يذكره المستأنف من أن كل من السجل الرئيسي والفرعي يندرج تحت رقم مميز واحد لأن الرقم المميز هو بيان لأغراض الزكاة ولا علاقة له بالإجراءات الجمركية والإعفاءات، عليه فقد ثبت لدى اللجنة صحة مسلك الهيئة في استحصال الرسوم الجمركية ورفض طلب الاسترداد محل الدعوى، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237126) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.